

تأشيرة العودة إلى ألمانيا

أنتم بحاجة إلى تأشيرة للعودة إلى ألمانيا في أي من الحالات التالية:

1. إذا كنتم قد فقدتم جواز السفر الذي يحمل ملصق الإقامة في ألمانيا أو قد تمت سرقة منكم؛ في هذه الحالة يجب عليكم أولاً الاستحصال على جواز سفر جديد (يُستثنى من ذلك من كانوا يحملون جوازات سفر ألمانية خاصة بالأجانب)؛
2. إذا كنتم قد فقدتم بطاقة الإقامة الإلكترونية (البلاستيكية) أو تمت سرقتها منكم؛
3. إذا انتهت صلاحية إقامتكم في ألمانيا؛
4. إذا كانت بحوزتكم بطاقة إقامة صالحة ولكن وثيقة السفر الخاص بكم لا تخوّلكم دخول ألمانيا.

الرجاء الانتباه إلى أنّ الموافقة على طلب منحكم تأشيرة للعودة مرتبط باستمرار حقكم بالإقامة في ألمانيا.

الرجاء اتباع الخطوات التالية:

- 1) يُرجى التّواصل مع دائرة الأجانب المعنية بشأنكم في ألمانيا وإعلامها بحالتكم، والاستفهام لدى الدائرة المذكورة عما إذا كان ممكناً استصدار موافقة مُستبقة من قبلها؛
- 2) في حال فقد أو سرقة البطاقة منكم، يُرجى تبليغ الشرطة اللّبنانية وتقديم محضر الفقدان/السّرقَة للسفارة مع طلب التأشيرة؛
- 3) يُرجى حجز موعد [على هذا الرابط](#) وتدوين تفاصيل حالتكم في خانة الملاحظات.

الرجاء تقديم المستندات التالية عند الحضور شخصياً إلى الموعد وبالترتيب الذي ترد فيه أدناه:

- **إستمارة طلب (VIDEX)**، معبأة وموقعة (تُوّجَع طلبات الأطفال من قبل أحد الوالدين (الأم/الأب) الذي سيرافقهم في السفر)؛
- **صورة شخصية: عدد (1)**، بيومترية بحجم 35x45mm وذات خلفية بيضاء اللّون، ودون ارتداء ملابس بيضاء في الصّورة؛
- **جواز سفر صالح عليه توقيع حامله: الأصل ونسخة بحجم A4** عن كل الصّفحات التي تحوي بيانات، تأشيرات وأختام؛
- **رسم الطّلب:** بما يعادل 75 يورو، يُدفع نقداً بالدولار الأميركي؛
- **أصل بطاقة الإقامة في ألمانيا أو محضر الشرطة المعنية؛**
- في حال توفّرها: صورة عن بطاقة الإقامة المفقودة؛
- **إفادة السكن** من ألمانيا؛
- **تفسير خطّي** يفصّل سبب السّفَر وأسباب تأخّر العودة في الوقت المناسب إلى ألمانيا؛

- عند تخطى مدة تواجدهم خارج ألمانيا الستة أشهر: سجل دخول وخروج صادر عن السلطات اللبنانية (تحتفظ السفارة بحق طلب تقديم سجل دخول وخروج في حالاتٍ أخرى خلال فترة دراسة الملف).

ملاحظة: قد تستوجب بعض الحالات تقديم مستندات إضافية.

معلومات خاصة بالفلسطينيين من حملة "مستندات السفر الخاصة بالأجانب" الصادرة عن الحكومة اللبنانية:

وثيقة السفر الخاصّ بالأجانب الفلسطينيين غير قابلة للوسم بتأشيرة. لذا يتوجب على هؤلاء، وذلك عند صدور الموافقة على طلب التأشيرة، تقديم "طلب منفصل للإعفاء من إلزامية حمل جواز سفر" لدى الوزارة الاتحادية للداخلية. تقوم السفارة لهذا الغرض بالتواصل مع مقدم(ة) الطلب لتحديد موعد لتقديم طلب الإعفاء هذا. ويبلغ رسم طلب الإعفاء من حمل جواز سفر 94 يورو إضافية (يُدفع بالدولار الأمريكي عند تقديمه). تستغرق هذه المعاملة ما بين 2-3 أسابيع بعد الانتهاء من دراسة طلب التأشيرة. يُرجى كذلك إحضار كل من بطاقة الإعاشة وبطاقة الهوية (الأصل + نسخة عن كلّ منها) لإبرازها عند تقديم طلب الإعفاء.